

الإشارة 30/36/2020

30

التاريخ: 4 FEB 2020

قرار وزاري رقم () لعام 2020 م

بشأن تنظيم إصدار شهادات السجل التجاري

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (161) لسنة 2016 وتعديلاته، بشأن إنشاء واختصاصات إدارة النافذة الواحدة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل تأسيس شركات الأشخاص.
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى :

وقف استقبال إصدار شهادات السجل التجاري لشركات الأشخاص الجديدة بإدارة النافذة الواحدة يدوياً اعتباراً من تاريخ 2 فبراير 2020.

مادة ثانية :

يتم إصدار شهادات السجل التجاري إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني لإدارة النافذة الواحدة (www.kbc.gov.kw) اعتباراً من تاريخ 2 فبراير 2020.

الإشارة

التاريخ: 4 FEB 2020

مادة ثالثة :

تستمر إدارة النافذة الواحدة باستكمال إصدار شهادات السجل التجاري للشركات التي تم تأسيسها قبل تاريخ 2 فبراير 2020 يدويا حتى استكمال إجراءاتها.

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2020/2/2، وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية .

خالد ناصر الروضان



وزير التجارة والصناعة